

المبرمة في لبنان ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥.

المادة ٢: تُضاف الى الحد الأدنى الرسمي اليومي للأجور المحدد بموجب المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ والى أساس الأجر اليومي الذي كان يتقاضاه الأجور بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ زيادة غلاء معيشة قدرها:

١ - بالنسبة للأجر اليومي الذي لا يتجاوز ١٨٢,٠٠٠ ل.ل. (مئة واثنان وثمانون ألف ليرة لبنانية: ٦١,٠٠٠/ ل.ل. واحد وستون ألف ليرة لبنانية).

٢ - بالنسبة للأجر اليومي الذي يتجاوز ١٨٢,٠٠٠ ل.ل. (مئة واثنان وثمانون ألف ليرة لبنانية): المبلغ الذي تحدده الاتفاقات والمفاوضات الجماعية وفقا لما هو محدد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية المبرمة من لبنان ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥.

المادة ٣: تعتبر هذه الزيادات الممنوحة بموجب هذا المرسوم من الكسب الذي يتخذ أساسا لحساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا لما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون إنشائه.

المادة ٤: تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع أصحاب العمل والأجر الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣.

المادة ٥: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به ابتداء من أول نيسان ٢٠٢٢.

بعيدا في ١٢ أيار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بيار

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: عباس الحلبي

وزارة العمل

مرسوم رقم ٩١٢٩

تعيين بدل غلاء المعيشة

للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣

وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

(تعيين الحد الأدنى لأجور المستخدمين والعمال ومعدل غلاء المعيشة) لا سيما المادة السادسة منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥

(تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين

والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء معيشة وكيفية تطبيقها)،

بناء على الدراسات وجداول تقلبات أسعار كلفة المعيشة،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/١٢٨-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة ١: تُضاف الى الحد الأدنى للأجور الشهري

المحدد بموجب المرسوم ٢٠١٢/٧٤٢٦ والى أساس

الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجور بتاريخ

٢٠٢٢/٣/١ زيادة غلاء معيشة قدرها:

١ - بالنسبة للأجر الشهري الذي لا يتجاوز ٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (أربعة ملايين ليرة لبنانية):

١,٣٢٥,٠٠٠/ ل.ل. (مليون وثلاثمائة وخمس وعشرون ألف ليرة لبنانية).

٢ - بالنسبة للأجر الشهري الذي يتجاوز ٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (أربعة ملايين ليرة لبنانية):

المبلغ الذي تحدده الاتفاقات والمفاوضات الجماعية وفقا لما هو محدد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية